محمد ولا بني فاما من استطاع مجهدا فليصمه ولا عذر له في تركه
حدثنا القسم قال حدثنا الحسين قال حدثني حجاج عن ابن جريج قال
اخبرني عبد الله بن ابي يزيد وعلى الذين يطيقونه الاية كان يعني
الشيخ الكبير • قال ابن جريج واخبرني ابن طاوس عن ابيه انه كان يقول
نزلت في الكبير الذي لا يستطيع صيام رمضان فيفتدي من كل
يوم بطعام مسكين قلت كم طعامه قال لا ادري غير انه
قال طعام يوم • حدثني المثنى قال حدثنا سويد قال اخبرنا ابن المبارك
عن الحسين بن يحيى عن الضحاك في قوله فدية طعام مسكين قال الشيخ
الكبير الذي لا يطيق الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا •
واولى هذه الاقوال بتاويل الاية قول من قال وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين منسوخ بقول الله تعالى ذكره فمن شهد منكم الشهر
فليصمه لان الهاء التي في قوله وعلى الذين يطيقونه من ذكر الصيام ومعناه
وعلى الذين يطيقون الصيام فدية طعام مسكين فاذا كان ذلك
كذلك وكان الجميع من اهل الاسلام مجمعين على ان من كان مطيقا من
الرجال الاصحاء المقيمين غير المسافرين صوم شهر رمضان فغير جائز
له الافطار فيه والافتداء منه بطعام مسكين كان معلوما
ان الاية منسوخة هذا مع ما يؤيد هذا القول من الاخبار التي
ذكرناها انفا عن معاذ بن جبل وابن عمر وسلمة بن الاكوع من انهم
كانوا بعد نزول هذه الاية على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم في صوم شهر رمضان بالخيار بين صومه وسقوط الفدية
عنهم وبين الافطار والافتداء من افطاره باطعام مسكين لكل
يوم وانهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت فمن شهد منكم الشهر فليصمه
فالزموا فرض صومه وبطل الخيار والفدية • فان قال قائل فالذي

يدعي اجماعا من اهل الاسلام على ان من اطاق صومه وهو بالصفة
التي وصفت فغير جائز له الا صومه وقد علمت قول من قال
للحامل والمرضع اذا خافتا على اولادهما الافطار وان اطاقتا
الصوم بانفسهما مع الخبر الذي روي في ذلك عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم الذي حدثنا به هناد بن السري قال حدثنا قبيصة عن
سفيان عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال اتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو يتغدى فقال تعال اخبرك ان الله وضع عن المسافر
والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة قيل انا لم ندع اجماعا في
الحامل والمرضع وانما ادعينا في الرجال الذين وصفنا صفتهم فاما
الحامل والمرضع فانما علمنا انهن غير معنيات بقوله وعلى الذين يطيقونه
وخلا الرجال ان يكون معنيين به لانهن لو كن معنيات بذلك دون
غيرهن من الرجال لقيل وعلى اللواتي يطقنه فدية طعام مسكين لان
ذلك كلام العرب اذا افرد الكلام بالخبر عنهن دون الرجال فلما قيل وعلى
الذين يطيقونه كان معلوما ان المعني به الرجال دون النساء او الرجال
والنساء فلما صح باجماع الجميع على ان من اطاق من الرجال المقيمين
الاصحاء صوم شهر رمضان فغير مرخص له في الافطار والافتداء
فخرج الرجال من ان يكونوا معنيين بالاية وعلم ان النساء لم يردن بها
لما وصفنا من ان الخبر عن النساء اذا انفرد الكلام بالخبر عنهن وعلى
اللواتي يطقنه والتنزيل بغير ذلك •• واما الخبر الذي
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فانه ان كان صحيحا فانما معناه انه
وضع عن الحامل والمرضع الصوم ما دامتا عاجزتين عنه
حتى يطيقا فيقضيا كما وضع عن المسافر في سفره حتى يقيم فيقضيه
لا انهما امرتا بالفدية والافطار بغير وجوب قضاء ولو كان في

Copyright © King Saud University